GENERAL FISHERIES COMMISSION
FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES
POUR LA MÉDITERRANÉE

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الدورة الثالثة و الثلاثون

تونس العاصمة، تونس، 23 – 27 مارس/ آذار 2009

اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط[1]

[1] النسخة العربية للملحق المتعلق بالنظام الداخلي و النظام المالي للهيئة ليست متوفرة حاليا.

اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
كما عدلها المجلس العام لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في دورته الاستثنائية الأولى (مايو/أيار 1963)
ودورته الثالثة عشرة (يوليو/تموز 1976) ودورته الثانية والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول 1997)
وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثانية عشرة (ديسمبر/كانون الأول 1963)
ومجلس المنظمة في دورته السبعين (ديسمبر/ كانون الأول 1976)
ودورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 1997)

سرى مفعولها في 29 أبريل/نيسان 2004
(للبلدان التي قبلتها فحسب)

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة

إذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سرى مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تقتضي من جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية،

وإذ تلاحظ أيضا الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات سمكية معيّنة وإدارتها،

وإذ تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية موارد الأحياء المائية واستخدامها استخداما سليما في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما (يُشار إليها في ما بعد "بالإقليم")، وترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيتعزز بإنشاء هيئة عامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها في الإقليم، وبتعزيز التعاون تحقيقا لهذه الغاية،

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

الهيئة

1 – تتفق الأطراف المتعاقدة، بموجب هذا، على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحـدة (ويشار إليها في ما بعد بالمنظمة) تعرف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بالهيئة) بغرض النهوض بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة أدناه.

2 – يتألف أعضاء الهيئة من أعضاء المنظمة وأعضائها المنتسبين، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تكون:

(1) دولا ساحلية أو دولا أعضاء منتسبة تقع كليا أو جزئيا في الإقليم؛

(2) أو دولا أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بالصيد في الإقليم من المخزونات السمكية التي يشملها هذا الاتفاق؛

(3) أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون إحدى الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) أعلاه عضوا فيها وتكون تلك الدولة قد نقلت إليها اختصاصات تتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق هذا الاتفاق؛

والتي تقبل هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علما بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفا في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفى ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق ، وفقا لأحكام المادة 14–5 من الدستور والمادة 21–3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية لمثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.

المادة الثانية

التنظيم

1 – يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

2 – رهنا بأحكام الفقرة 3، يكون لكل عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

3 – لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي جهاز فرعي تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.

4 – تمارس منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي الأعضاء في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة عن الدول الأعضاء فيها التي تكون أعضاء في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفى حالة ممارسة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي عضوا في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

5 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة أو من الدول الأعضاء فيها والمتمتعة بعضوية الهيئة تقديم معلومات عن جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة، وهل هي المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها. وتقدم المنظمة العضو أو الدول المعنية من الدول الأعضاء فيها هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

6 – تحدد المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي العضو في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها المتمتعة بعضوية الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة، أيا من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأيا من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها المتمتعة بعضوية الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل ساريا بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.

7 – في الحالات التي يغطى فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفى مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع ، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة العضو الذي له حق التصويت.

8 – لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي العضو في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.

9- تنتخب الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس.

10- يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

11- يكون مقر الهيئة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما،أو في أي موقع آخر تقرره الهيئة.

12- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل نظامها الداخلي، شريطة أن لا تكون هذه اللائحة أو التعديلات عليها متعارضة مع هذا الاتفاق أو مع دستور المنظمة.

13- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها المالية شريطة أن تكون تلك اللائحة متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ تلك اللوائح للجنة المالية التي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثالثة

الوظائف

1 - الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم، وتحقيقا لهذه الغايات تضطلع بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) استعراض حالة هذه الموارد أولا بأول، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها؛

(ب) القيام، وفقا لأحكام المادة الخامسة، بصياغة والتوصية بالتدابير الملائمة:

(1) لصون الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة رشيدة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يلي:

- تنظيم أساليب الصيد ومعداته،
- تحديد الحجم الأدنى لوحدات الأنواع السمكية،
- تحديد مواسم ومناطق للصيد المباح أو الممنوع،
- تنظيم الحجم الكلي للمصيد ولجهد الصيد وتوزيعه بين الأعضاء،

(2) ولتنفيذ هذه التوصيات؛

(ج) مواصلة استعراض النواحي الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد والتوصية بالتدابير الكفيلة بتنميته؛

(د) تشجيع أعمال التدريب والإرشاد في كافة النواحي المتعلقة بالمصايد والتوصية بها والتنسيق بينها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسبا؛

(هـ) تشجيع أعمال البحث والاستحداث وتنسيقها والتوصية بها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسبا، بما في ذلك المشروعات التعاونية في مناطق الصيد وحماية الموارد البحرية الحية؛

(و) جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛

(ز) تشجيع برامج تربية الأحياء المائية في مياه البحر والماء المسوس وتعزيز مصايد الأسماك الساحلية؛

(ح) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الهيئة المبينة في ما تقدم؛

2 – تتبع الهيئة، لدى صياغة التدابير والتوصيات الواردة في الفقرة 1(ب) أعلاه، نهجا وقائيا في اتخاذ قراراتها بشأن صون الموارد وإدارتها، كما تراعي أفضل القرائن العلمية المتاحة والحاجة إلى تشجيع عملية التنمية والاستخدام السليم للموارد البحرية الحية.

المادة الرابعة

الإقليم

تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة في الإقليم المشار إليه في الديباجة.

المادة الخامسة

التوصيات بشأن تدابير الإدارة

1 – تعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم. ويتولى رئيس الهيئة إبلاغ تلك التوصيات إلى كل عضو من الأعضاء.

2 – يتعهد أعضاء الهيئة، رهنا بأحكام هذه المادة، بتنفيذ أي توصيات تتخذها الهيئة بموجب الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الهيئة والذي لا يجوز أن يسبق نهاية فترة الاعتراض التي تنص عليها هذه المادة.

3 – يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يعترض على إحدى التوصيات في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ إخطاره بها، وفى هذه الحالة لا يكون العضو المعترض ملزما بتطبيق تلك التوصية. وفي حالة تقديم اعتراض في غضون الفترة المحددة بمائة وعشرين يوما، فإنه يجوز لأي عضو آخر أن يقدم، أسوة بذلك، اعتراضا في أي وقت في غضون مدة إضافية مدتها ستين يوما. ويجوز للعضو أن يسحب اعتراضه في أي وقت وينفذ التوصية.

4 – إذا ما قدمت اعتراضات على توصية من أكثر من ثلث أعضاء الهيئة، يعفى الأعضاء الآخرون فورا من أي التزام بتنفيذ تلك التوصية، ومع ذلك يجوز لهم، منفردين أو مجتمعين، الموافقة على تنفيذها.

5– يقوم رئيس الهيئة بإخطار كل عضو من الأعضاء على الفور بتلقي أو سحب أي اعتراض.

المادة السادسة

التقارير

ترفع الهيئة، بعد كل دورة، تقريرا يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة، كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوبا فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة السابعة

اللجان وأفرقة العمل والأخصائيون

1 – يجوز للهيئة أن تنشئ لجانا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، وأفرقة العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها.

2 – يدعو رئيس الهيئة اللجان وأفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه إلى الانعقاد في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة،حسب مقتضى الحال.

3 – يرتهن إنشاء اللجان وأفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتوظيف أو تعيين الأخصائيين بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للهيئة. ويعرض على الهيئة، قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات ذات صلة بإنشاء اللجان وأفرقة العمل وتوظيف وتعيين الأخصائيين، تقرير من أمين الهيئة بشأن التبعات الإدارية والمالية لهذا القرار

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية تعاونا وثيقا في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة

الشؤون المالية

1 – يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد، سنويا، نصيبه في الميزانية المستقلة وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الهيئة.

2 – تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء الأعضاء. علما بأنه لو تعذر، بعد بذل قصارى الجهد، التوصل إلى اتفاق في الآراء خلال الدورة، فإن المسألة ستعرض للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

3– (أ) يتحدد مبلغ اشتراك كل عضو في الهيئة وفقا لجدول تعتمده الهيئة وتعدله باتفاق الآراء.

(ب) يدرج الجدول الذي تعتمده، أو تعدله، الهيئة في لائحتها المالية.

4 – يتعين على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أعضاء في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

5 – تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بالاتفاق مع المدير العام.

6 – يجوز للهيئة أيضا قبول التبرعات أو أي شكل من أشكال المساعدات من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر للأغراض ذات الصلة بتحقيق أي من وظائفها.

7 – تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة.

8 – لا يتمتع عضو الهيئة المتأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز

للهيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلاّ أنها لا تمدد حق التصويت، بأي حال من الأحوال، لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة العاشرة

المصروفات

1 – تحدد مصروفات المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين ذات الصلة بحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان وجماعات العمل المنشأة وفقا للمادة السابعة من هذا الاتفاق، وتسدد من قبل الأعضاء المعنيين.

2 – تحدد مصروفات الأمانة بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدائهم لمهامهم نيابة عن الهيئة في ما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.

3 – تحدد المصروفات الخاصة بمشروعات البحث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.

4 – تحدد المصروفات التي تتكبد في ما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التي تنفذ بمقتضى أحكام الفقرة 1(هـ) من المادة الثالثة وتسدد من قبل الأعضاء بالشكل والنسب التي يتفقون عليها ما لم تكن اعتماداتها متوافرة بصورة أخرى. وتسدد المساهمات في المشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقا للائحة المالية للمنظمة والقواعد المالية المتبعة فيها.

5 – تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعوين إلى حضور اجتماعات الهيئة واللجان أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.

6 – يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو في ما يتعلق بمشروعات أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية ويدار حساب الأمانة وفقا للائحة المالية للمنظمة والقواعد المالية المتبعة فيها.

المادة الحادية عشرة

الشؤون الإدارية

1 – يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار إليه بتعبير "الأمين" في ما بعد) بموافقة الهيئة أو بموافقة أعضاء الهيئة في حالة تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.

2 – يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها ويرفع تقاريره عنها إلى الهيئة. ويتولى الأمين أيضا مهام الأمين للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة حسب مقتضى الحال.

3 – تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

4 – تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون، كممثلين لحكوماتهم، وتلك التي يتكبدها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثانية عشرة

تعديل الاتفاق

1 – يجوز للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة. ويسرى مفعول التعديلات اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيئة لها مع مراعاة أحكام الفقرة 2 أدناه.

2 – يسرى مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأعضاء بعد قبولها من ثلثي أعضاء الهيئة، ولا تسرى بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها من ذلك العضو. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والأمين العام للأمم المتحدة بتسلم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3 – تبلغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأى ذلك مستصوبا، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة، .الذي له هذه السلطات نفسها.

المادة الثالثة عشرة

القبول

1 – يطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في المنظمة.

2 – يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلبا للعضوية مصحوبا بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغتها السارية وقت الانضمام.

3 – يشترط لاشتراك هؤلاء الأعضاء غير المتمتعين بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحملهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تحدد في ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية للمنظمة.

4 – يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسرى القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5 – يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة. وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6 – يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وجميع أعضاء المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

7 – يجوز قبول هذا الاتفاق بتحفظات لا تسرى إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لا يردون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقين على التحفظات. وبدون هذه الموافقة لا تصبح الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صاحبة التحفظ طرفا في هذا الاتفاق. ويبلغ المدير العام على الفور جميع أعضاء الهيئة بالتحفظات التي أبديت.

8 – لا تخل الإشارات الواردة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو إلى الاتفاقات الدولية الأخرى بمركز أية دولة في ما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 أو غيرها من الاتفاقات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

المادة الرابعة عشرة
سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة.

المادة الخامسة عشرة
الانطباق الإقليمي

يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غيبة مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق ساريا على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة السادسة عشرة
الانسحاب

1 – يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنتين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا العضو، بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة الذي يخطر على الفور جميع أعضاء الهيئة وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويسرى مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام له.

2 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يرسل إخطارا بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل العضو إخطارا بانسحابه هو من الهيئة، يحدد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غيبة مثل هذا الإعلان ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون عضو الهيئة مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3 – يعتبر عضو الهيئة الذي يرسل إخطارا بالانسحاب من المنظمة منسحبا من الهيئة في نفس الوقت، ويسرى هذا الانسحاب أيضا على جميع الأقاليم التي يكون العضو المعنى مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

المادة السابعة عشرة
التفسير وتسوية المنازعات

تحال أية منازعة بشـأن تفسير هـذا الاتفاق أو تطبيقه، لم تستطع الهيئة تسويتها، إلى لجنـة مؤلفة من أعضـاء يعين كل طرف مـن أطراف المنازعة عضـوا منهـم، بالإضافة إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء اللجنة. وتصبح توصيات هذه اللجنة، وان لم تكن ملزمة بطبيعتها، أساسا لإعادة النظـر من جانب الأطـراف المعنيـة في المسألة التي ثارت المنازعة بشأنهـا. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية المنازعة، فإنها تحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، أو يعرض، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة، على التحكيم ما لم يتفق أطراف المنازعة على وسيلة أخرى لتسويتها.

المادة الثامنة عشرة
الانتهاء

ينتهي هذا الاتفاق تلقائيا إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة الانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء ما لم يقرر بقية أعضاء الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة
الاعتماد والتسجيل

حرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين. وتعتمد نسختان باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة والى الدول غير الأعضاء في المنظمة الأطراف في هذا الاتفاق أو التي قد تصبح أطرافا فيها.